

فإنه يمكن ذلك الرضا معا ومثله معلوما للجواز أو جمل المبيع والتمتع بعينه للمبيع
ولم يكن محصورا بالانحصار والتعيين **والا** أي وإن لم يفصل التمتع ولم يمتنع الذي
فيه اختيار **المبيع** للمبيعة ولذا لو عين التمتع ولم يمتنع الآخر والمبيع المانع
التمتع أو جمل المبيع فبها اربع انواع ولو اشترى كلبا أو زينا أو عبدا أو حدا على أن
بالخير في نفسه جاز ففصل التمتع أو لا لأن المصنف في الشيء الواحد لا يتفاوت والفرق بين
يكون الخيار للمبيع أو المشتري **وصح** **المعين** للمشتري بأن يبيع لحد العبد أو لحد الزوج
على أن المشتري أيها شاءت عينه أو يبيع لحد العبد الثلاثة أو لحد الثلاثة على أن يبيع
المشتري واحدا منها يتعين ولا يجوز ذلك فالاربع من العبد والشيء أو لحدها فذلك
قيد لم يمتنع **دون الاربع** وهي الثلاثة أو الاثنين أو قلنا وهذا معنى خيار الشرط
والجمل الذي فيه لا تعنى إلى النازعة لتعين من ذلك فلو اشترى الجواز غير أن الجواز يتعدى بالثلاثة
والاثنين لوجوه الجيد والوسط والري فلا حاجة إلى اربع حتى لو باع لحد الأثر بالاربع
على أن يحدد منها لا يجوز وهو التمسك بالصياغية دون الاربع ولكن يجوزنا في دون الاربع لما
ذكرنا في فروق فترجمها أنه لا يجوز في كل حال للمبيع ثم قبل بشرط أن يكون في هذا
العقد خيار الشرط مع خيار التعيين أو ما للمدة كورق الماع الصغير فبشرط اليمين هو الصحيح
لا يشترط وهو المذكور في الجمل الكبير قال في السلم هو الصحيح فعقول هذا التنازل إلى الم
يشترط خيار الشرط بل هو العقد في حد ما حتى لا يرد إلا لحدها ومع قول الكرخي أنه إن ردها
لأن هذا الخيار عنده مبزول خيار الشرط وإن شرط خيار الشرط مع خيار التعيين جاز فلهذا
فإن ردها خيار الشرط في المدة أو ردها خيار التعيين كان ذلك واقعا من المدة
مبطل خيار الشرط فلا يجوز ردها جميعا ويصح أيضا التبعين في واحدها وأن مات المشتري
في مدة الخيار يبطل خيار الشرط ويصح خيار التعيين لأورثه فلا يرد لحدها ولو شرط

بأنه

يكون

خيار

خيار التعيين للمبيع المصنف المشايخ فيه ذكر الكرخي في محققه لا يجوز استحسانا وذكر في المحرر أنه لا
يجوز لأنه جواز المشتري لخاصة فالتقسيم والاعادة إليه للمبيع وإذا كان خيار التعيين للمشتري
وقبضها فذلك لحدها أو تعيب لزم البيع فيه فبئس الامتناع الربا بيب وتعين الآخر للامانة
لأن الاختلاف العقد احدها والذي لم يترك خيار العقد بقصد باؤن ما ذكره على قول المشايخ
ولا طريق الوشقة فكانا ما في يده وهذا إذا اختلفت احدهما قبل الاضواء ان هذا معا لم يمتنع
تمت كل واحد منهما التمسك المبيع والالتصاف بها ولعمد الاول لم يجعل لهما مبيحا أو امانة والفرق
بين أن يكون التمسك متقنا أو مختلفا وكذا لو اختلفت في التمسك ولا يوجب للمتعينها مبيحا أو امانة
كل واحد منهما المتماثلات بخلاف ما إذا تيسر ولم يملك التمسك ولا يوجب للمتعينها مبيحا أو امانة
لأنها محمولة على التمسك بخلاف المتماثلات بخلاف المتماثلات وليس للمتعين ردها وإن كان في خيار
الشرط لأن الجيد يخرج من الرده خيار الشرط **والاشترى** أي ولو اشترى شيئا على أن يبيع
بالحيا فبشرط لحدها المبيع بأن استقر خياره **لا يرد** الاخر عند بيعه من حيث رده
لأنه لو لم يملك فبشرط كان الزام عليه البرضا وفيه ابطال ما ثبت من حقه لأن كلام الأثر في
حقة وبه قالت الثلاثة وإن ردها دون الاخر يوجب جبا في المبيع لم يكن عند البيع
اعني عيب الشرط ومع هذا الخلاف خيار الروية وخيار الجيد **ولو اشترى رجل عبدا**
أي على أن العبد **خيارا** **فكان** أي العبد **مطلوبا** أي بطلان ما ذكره بأن فيه خيارا أو غير ذلك
أمر على التمسك أي أن شاء **أو ترك** لوصف المرعوب فيه خلاف ما لو باع شيئا على أن يبيع
حامله أو رجل كذا أو لطلبا بغيره لا يمتنع البيع لأنه ليس بقبول الوصف وإنما هو قبول الشرط
الخاصة لا يعرف ذلك حتى لا يمتنع له أن يبيع له أو لا يمتنع حتى لو شرط التمسك أو لو كان
لا يمتنع لأنه وصف ولو قال يبيع لكذا أو لطلبا كذا أو لطلبا كذا أو لطلبا كذا أو لطلبا كذا أو لطلبا كذا